فاقبلت عقرب نحو النبي صلى الله عليه واله وسلم فلما دنت منه صدت عنه فاقبلت نحو علي عليه السلام فاخذ النعل فقتلها وهو يصلي فلما قضى صلوته قال علي فانها الله اقبلت نحو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم صدت عنه ثم اقبلت نحوي تريدني فلم ير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بفعلها باسا وغير ذلك من الادلة اخرجه ابو يعلى واحاديث الامر بقتل الحية والعقرب ولو في الصلوة كثيرة مما يطول استقصاؤه والله اعلم **مسئلة** اختلف في جواز حمل الصبي في الصلوة كما حمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امامة وهل هو فعل كثير او قليل ولما كان ظاهره الكسر تكلف من قال بعدم جوازه في تاويله فقيل كان في النافلة وهو بعيد يرده صريح الرواية السابقة عن ابي داود وهو في المسجد وقيل انما فعل ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها ولو تركها في المسجد لبكت وشغلته وقيل بل الحديث منسوخ والله اعلم وعلى هذا الخبر يحمل ذلك للضرورة الصلوة اكثر من حملها **قلت** وبعضهم ان النسخ لم يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد الهجرة بعد تحريم الافعال في الصلوة بمدة طويلة وكان قد تقدم تحريم الكلام قبل ذلك بمدة مديدة وقيل ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه واله وسلم لكونه كان معصوما عن ان يبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك **قال** النووي رحمه الله وكل ذلك يعني التاويلات دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبيان التشريع والجواز ذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر قال وحمل اهل العلم هذا الحديث على انها اعمال غير متوالية لوجود الطمانينة في اركان صلوته صلى الله عليه واله وسلم وقال بعضهم السر في حمله صلى الله عليه واله وسلم امامة في الصلوة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلوة والله اعلم **تنبيه** اختلف الالتفات في الصلوة والمشي انما يحرم منهما ما لم يؤدي الى استدبار المصلي القبلة كما دل عليه لفظ القهقري في الحديثين المتقدمين وافاده الحافظ ابن حجر الا انه قد وقع في بعض طرق روايات حديث سهل في صلوة ابي بكر وتوجهه لما انصرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدل فاشار اليه فرجع في صدره وهو ظاهر في انه استدبر القبلة ولم يفسد بذلك صلوته فليتطر والله اعلم ⁘ **قوله**

وسبعة مواطن الدعا في ⁘ حال الصلوة ذكروها ما عرف ⁘ اذا افتتحت ثم ان ركعنا ⁘
وساجدا وكلما اعتدلنا ⁘ وفي قنوت الفجر والوتر ⁘ اخر ركعة بغير نكر ⁘ بعد التشهد الاخير السابع ⁘
هذا الذي عهد الشارع ⁘

قد تقدم الكلام على شرعية الدعا في الصلوة جملة واراد الناظم عفى الله عنه هنا تعداد مواطن الدعا فيه تفصيلا وهي سبعة على الترتيب المذكور اولها دعا التوجه وثانيها الدعا في الركوع الثالث الدعا في السجود وهو من اخصها والرابع الدعا بعد الاعتدال من الركوع وبين السجدتين اعني بعد اعتداله من السجدة الاولى والخامس والسادس القنوت في صلوة الفجر وفي صلوة الوتر واشار بقوله بغير نكر الى انه في اخر ركعة منهما بلا خلاف في ذلك والسابع بعد التشهد الاخير وقد تقدمت الادلة على ذلك كل في موضعه من فعله صلى الله عليه واله وسلم وقوله الا القنوت في الصلوتين المذكورتين فلم يتقدم له ذكر وهما من المواطن التي شرع فيها الدعا على الاستمرار على

خلاف

خلاف من العلماء في ذلك واما مجرد شرعيته في الجملة فمما لا نزاع فيه بينهم وانما اختلفوا اهل يشرع مطلقا او مقيدا بالنوازل او بالنصف الاخير من رمضان فقال بالاطلاق كثير من العلما ويقيده اخرون واختلفوا ايضا هل يستحب في غير الصلوتين المذكورتين وفي محله هل هو بعد الركوع او قبله او على التخيير وهل يجوز بدعا وان لم يكن من القران والى جميع ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله وفي القنوت بينهم خلاف ⁘ منتشر والحق والانصاف ⁘ تتبع الادلة المروية ⁘ ثم اتباع الحجة القوية ⁘ اذا عرفت هذا فاعلم ان الادلة في ذلك كثيرة ولنذكر ما وقفنا عليه منها عند جمعنا هذه التعليقة ونسرد ذلك جملة ومنها يوجد ترجيح المختلفين فيما سبق ذكره من غير اشارة منا الى تفاصيل الاقوال واتباع كل قول بحجته قصدا للاختصار **فنقول** اخرج المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد واحمد والدارقطني والبزار والحاكم في الاربعين وصححه عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وقال الصعاري في تخريج البحر صح عن الخلفا الاربعة القنوت في صلوة الفجر رواه البيهقي وعن انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يزل يقنت حتى فارقته وصليت خلف ابي بكر وخلف عمر وذكر نحو ذلك حكاه في الشفا وهو في التلخيص لابن حجر وضعفه بكونه من رواية عمرو بن عبيد المعتزلي وهو من رؤس القدرية ولا يخفى ما فيه وقد تعقبه السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله وروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن معقل قال قنت علي عليه السلام في الفجر وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع وفي رواية في الفجر والوتر قبل الركوع ورواه ايضا من فعل علي عليه السلام الامام الهادي والمؤيد وغيرهم وعنه كرم الله وجهه انه قال كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقولهن في قنوت الفجر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي بالحق ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت رواه زيد بن علي في المجموع بسنده الى علي عليهم السلام واخرجه المؤيد في التجريد وهو في امالي احمد بن عيسى من طريق ابي جعفر عليه السلام ايضا وفي اخره وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم اني اسالك الهدى والغنى والعفة والتقى واعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وبوار الايم قال فسالنا احمد بن عيسى عن بوار الايم قال كساد الايم انتهى وهو عند احمد واهل السنن الاربعة عن الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلمات اقولهن في صلوة الوتر اللهم اهدني الى اخره الا انه ليس فيه عندهم زيادة ولا يعز من عاديت وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال ولا نعرف في القنوت احسن من هذا وقال في الالمام هو مما يلزم البخاري ومسلم اخراجه ورواه الطبراني والبيهقي بزيادة ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في اخره والصلوة على النبي واخرج ابن عباس عن ابن الحنفية كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات اللهم اهدني الخ وفي اسناده ضعف وعن البراء كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقنت في الفجر والمغرب اخرجه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن انس كان القنوت في المغرب والفجر وعن علي عليه السلام قال راعيت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان يقنت في صلوة الوتر حكاه في الانتصار وعن ابي هريرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)